

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩

قانون كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة-١- تؤسس بموجب هذا القانون كلية إسلامية في بغداد تسمى (كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة) ترتبط بديوان الوقف الشيعي، وللكلية فتح أقسام لها في المحافظات.

المادة-٢- للكلية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون ويمثلها عميد الكلية أو من يخوله.

المادة-٣- تهدف الكلية إلى:

أولاً- إعداد مؤهلين لتولي مهمة البحث العلمي والتدريس إعداداً علمياً ينسجم وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

ثانياً- تدريس العلوم الإسلامية والإنسانية والعلوم المعاصرة اعتماداً على تراث أهل البيت (عليهم السلام) والصحابة الأخيار، وأعلام الفقه والاجتهاد.

ثالثاً- المساهمة في توسيع دائرة العلوم الإنسانية والمعرفية وتنمية البحث العلمي وتطويره.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الفصل الثاني

إدارة الكلية

مجلس الكلية

المادة- ٤ -

أولاً: مجلس الكلية: هو أعلى هيئة إدارية وعلمية يتولى الإشراف على مسيرة الكلية وتحديد سياستها ويتألف من عميد الكلية.

ثانياً: يتشكل مجلس الكلية من:

١. عميد الكلية رئيساً
 ٢. معاوني العميد أعضاء
 ٣. رؤساء الأقسام العلمية أعضاء
 ٤. اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية تنتخبهما الهيئة التدريسية أعضاء
 ٥. أحد المديرين العامين من ذوي الخبرة والاختصاص في عضواً
- ديوان الوقف الشيعي يختاره رئيس الديوان

المادة- ٥ -

أولاً: يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية:

١. الإشراف العام على الكلية.
٢. التوصية بإقرار الخطط التي يقترحها العميد أو اللجان التي يشكلها لتنظيم شؤون الكلية وإقرار المفردات الدراسية وسبل تطويرها وتوزيع مفردات المناهج على السنوات الدراسية وتحديد ساعاتها.
٣. اقتراح فتح أقسام علمية جديدة في الكلية في ضوء الحاجة وتوافر المستلزمات.
٤. إقرار استحداث دراسات عليا في مجال تخصص الأقسام العلمية.
٥. إضافة مواد أخرى للتدريس في الكلية أو حذف بعض منها.
٦. الموافقة على شروط القبول وتحديد العدد المطلوب سنوياً من المتقدمين.
٧. تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها بالتقويم الجامعي.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



٨. وضع قواعد الامتحانات وتحديد أوقاتها وكيفية إجرائها وطريقة سيرها وإقرار نتائجها.
 ٩. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة التي تعتمدها وزارة التعليم العالي.
 ١٠. التوصية بفرض العقوبات الانضباطية على التدريسيين والمحاضرين الدائمين.
 ١١. التوصية بمنح الدرجة العلمية للخريجين.
 ١٢. إقرار مشروع الموازنة السنوية للكلية والتقرير السنوي لحساباتها الختامية.
 ١٣. اختيار العناصر التي تتولى التدريس في الكلية.
 ١٤. منح المراتب العلمية والترقيات لأعضاء الهيئة التدريسية وبحسب ضوابط الترقيات العلمية المعمول بها في الجامعات العراقية.
- ثانياً: للمجلس تخويل عميد الكلية بعضاً من مهامه.

المادة-٦-

أولاً: يجتمع مجلس الكلية بدعوة من العميد في الأقل مرة واحدة في الشهر ويكتمل نصابه بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

ثانياً: ترفع قرارات وتوصيات المجلس إلى رئيس ديوان الوقف الشيعي للمصادقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه وفي حالة عدم البت فيها خلال المدة المذكورة يُعد قرار المجلس نهائياً.

ثالثاً: في حالة عدم مصادقة رئيس ديوان الوقف الشيعي على القرارات والتوصيات يُعاد النظر فيها من المجلس فإذا أصر المجلس على قراراته وتوصياته فعلى رئيس الديوان المصادقة عليها.

المادة-٧-

أولاً: يدير الكلية عميد بدرجة مدير عام لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد يمارس ما يأتي:-

١. تنفيذ قرارات المجلس.

٢. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية.

٣. رفع تقارير فصلية وسنوية عن سير عمل الكلية إلى رئيس الديوان.



ثانياً:

١. يعاون العميد في إدارة الكلية معاون أو أكثر حسب الحاجة.

٢. يكون معاون العميد بدرجة معاون مدير عام.

المادة-٨-

أولاً: تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية:

١. قسم الشريعة.

٢. قسم الفكر الإسلامي.

٣. قسم علوم القرآن والحديث.

٤. قسم القانون.

٥. قسم اللغة العربية وآدابها.

٦. قسم التاريخ الإسلامي.

٧. قسم تكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: لرئيس الديوان استحداث أقسام علمية أخرى بناءً على اقتراح من مجلس الكلية.

ثالثاً: يؤلف في كل قسم علمي مجلس يُسمى (مجلس القسم) يتكون من:

١. رئيس القسم رئيساً

٢. أعضاء الهيئة التدريسية أعضاء

رابعاً: تُحدد اختصاصات القسم العلمي بقرار من مجلس الكلية.

خامساً: لأقسام الكلية العلمية التوصية باستحداث دراسات عليا في مجال تخصصاتها.

سادساً: تُحدد مواصفات ومؤهلات وصلاحيات رئيس القسم العلمي بتعليمات يقرها مجلس الكلية ويصدرها رئيس الديوان.

الفصل الثالث

شروط القبول في الكلية

المادة- ٩-

أولاً: يشترط في من يُقبل في الكلية أن يكون:-

١. عراقياً مسلماً.

٢. محمود السيرة وحسن السمعة.

٣. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مُخلّة بالشرف.

٤. حاصلاً على شهادة الإعدادية في أحد الفروع العلمية (العلمي، الأدبي، المهني، الإسلامي) أو المدارس الدينية الرسمية أو مايعادلها من المعاهد والإعداديات والمؤسسات الرسمية التي تعادل الدراسة فيها الدراسة الإعدادية.

٥. حاصلاً على شهادة الإعدادية في الفرع العلمي أو الأدبي بالنسبة للقبول في قسم القانون أو شهادة الإعدادية في الفرع العلمي بالنسبة للقبول في تكنولوجيا المعلومات.

٦. غير مرقن القيد من الكليات أو المعاهد.

ثانياً: للكلية قبول غير العراقيين في الكلية استثناء من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند أولاً من هذه المادة.

ثالثاً: للكلية قبول العراقيين من غير المسلمين في الأقسام المنصوص عليها في الفقرات (٤, ٥, ٧) من البند (أولاً) من المادة(٨).

الفصل الرابع

الهيئة التدريسية

المادة- ١٠- تتألف الهيئة التدريسية في الكلية من:

١. الأساتذة.

٢. الأساتذة المساعدين.

٣. المدرسين.

٤. المدرسين المساعدين.

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة- ١١- يشترط في تعيين عضو الهيئة التدريسية وترقيته توافر الشروط المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

المادة- ١٢-

أولاً: لرئيس الديوان تعيين بموجب عقود أعضاء آخرين من حملة الشهادات العليا في الهيئة التدريسية أو تكليف محاضرين ممن قاموا بجهود تدريسية ممتازة ونشروا بحوثاً أصيلة في حقل اختصاصهم أو من العلماء الذين لهم مكانة مرموقة.

ثانياً: لمجلس الكلية تحديد واجبات المشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة وأنصبتهم التدريسية وأجور محاضراتهم على وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة- ١٣- مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات دراسية.

المادة- ١٤- يُمنح المتخرج في الكلية شهادة (البكالوريوس) وحسب تخصص القسم العلمي.

المادة- ١٥- لرئيس الديوان تكليف الكلية بإقامة دورات للتعليم المستمر لتأهيل موظفي الخدمة في المؤسسات الدينية وغيرها لرفع كفاءتهم وتحديد مدة الدورات وشروط الاشتراك فيها بتعليمات.

المادة- ١٦- تتكون مالية الكلية من:

١. الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة.

٢. ما يخصصه مجلس إدارة هيئة واستثمار أموال الأوقاف من ريع بدلات استثمار الأموال الموقوفة على شكل هبات أو منح وحسب شروط الواقفين.

٣. الهبات والتبرعات المادية والعينية من الأشخاص والجهات في داخل العراق بعد موافقة رئيس الديوان أو من خارجه بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة- ١٧-

أولاً: يسري قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) على الكلية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: يتمتع منتسبو الكلية من تدريسيين وإداريين وطلبة بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة- ١٨- لرئيس الديوان إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٩- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١.

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لغرض تأسيس كلية للعلوم الإسلامية تعتمد الثقافة الإسلامية وفكر أهل البيت (عليهم السلام) والصحابة الأخيار وإعداد ملاكات علمية باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية، شرع هذا القانون.

نهجومه نسي نوينهران

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٣٣) في ٢٠٠٩/٨/١٧

